

قرار رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة للعاملين بشركة سولفاى اسكندرية لكربونات الصوديوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل لائحة
النظام الأساسي لصندوق الزمالة للعاملين بشركة اسكندرية لكربونات الصوديوم برقم (٨١٦).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق الزمالة للعاملين بشركة سولفاى اسكندرية لكربونات الصوديوم).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٧/٣ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٧/٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٤/١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨/أولاً/أ)،



١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يزيد عن ٦% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ بحد أقصى لهذا الأجر ٢١٢٠ جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن مدة الخدمة السابقة لـ ٢٠١١/٤/١ :
هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١١/٤/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ بحد أقصى ٨٨٤,١٢ جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

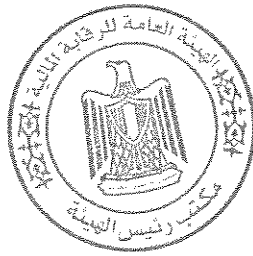
- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى:

(١) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ أو من تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان تالياً لهذا التاريخ.



٤٦٠٧٦

م.ع.م.

(٢) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة لـ (٢٠١١/٤/١) ويسرى هذا البند على الأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٢٠١١/٤/١ فقط.

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط بواقع ألفين جنيه.

مادة (١٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى:-

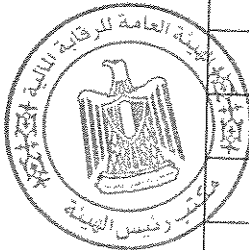
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٢ فأقل	٢٦,٠٩
٢٣	٢٥,٧٧
٢٤	٢٥,٤٣
٢٥	٢٥,٠٧
٢٦	٢٤,٧٠
٢٧	٢٤,٣٢
٢٨	٢٣,٩٢
٢٩	٢٣,٥٠



٤٦٠٧٦

٢٣,٠٧	٣٠
٢٢,٦١	٣١
٢٢,١٥	٣٢
٢١,٦٦	٣٣
٢١,١٥	٣٤
٢٠,٦٣	٣٥
٢٠,٠٨	٣٦
١٩,٥١	٣٧
١٨,٩٢	٣٨
١٨,٣١	٣٩
١٧,٦٨	٤٠
١٧,٠٢	٤١
١٦,٣٤	٤٢
١٥,٦٣	٤٣
١٤,٩٠	٤٤
١٤,١٤	٤٥
١٣,٣٦	٤٦
١٢,٥٥	٤٧
١١,٧١	٤٨
١٠,٨٦	٤٩
٩,٩٧	٥٠
٩,٠٧	٥١
٨,١٤	٥٢
٧,١٨	٥٣
٦,٢١	٥٤
٥,٢٢	٥٥
٤,٢٠	٥٦
٣,١٧	٥٧
٢,١٣	٥٨



٤٦٠٢٦

١,٠٧	٥٩
------	----

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السابق الإشارة إليهما فيما عدا المادة (١٣) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

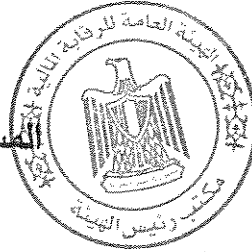
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مستشار

نائب رئيس الهيئة

٤١٦

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦